

Distr.: General  
11 August 2016  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

فيينا، ١٩-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

تبادل أفضل الممارسات والتحديات الماثلة

أمام تنفيذ ما يلي: (أ) التعاون الدولي لأغراض المصادرة

(المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية)؛ (ب) التصرف في عائدات الجرائم المصادرة

أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

تنفيذ المادتين ١٣ و ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية: التعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتصرف في عائدات  
الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١- انصب التركيز خلال السنوات الأولى للتعاون الدولي على القبض على المجرمين الفارين وتقديمهم إلى العدالة. وأولى اهتمام أقل للطلبات المقدمة إلى دول أخرى بشأن اتخاذ تدابير وتقديم المساعدة فيما يتعلق بمصادرة عائدات الجرائم والتصرف فيها. ولم تحتو الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا مؤخراً على أحكام بشأن المساعدة في التعرف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها لأغراض

\* CTOC/COP/WG.3/2016/1.



- المصادرة أو التصرف فيها في نهاية المطاف. ويعود السبب في تضمين تلك الأحكام إلى ضرورة استهداف عائدات الجرائم ودافع تحقيق الربح اللذين أديا إلى تسارع نمو الجريمة عبر الحدود.
- ٢- وقد أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بموجب مقرّره ٢/٢، وذلك بغرض عقد مناقشات موضوعية حول جملة أمور منها التعاون الدولي لأغراض المصادرة. وتناول الفريق العامل، خلال عشرة أعوام من إنشائه، مسائل متعلقة بالمصادرة ثلاث مرات: في اجتماعه الثاني المنعقد في فيينا من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ واجتماعه الثالث المنعقد في فيينا يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ واجتماعه الرابع المنعقد في فيينا أيام ١٥ و ١٦ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، حيث جرى التركيز بشكل أساسي على التصرف في عائدات الجرائم المصادرة وتقاسمها واستخدامها.
- ٣- وتهدف ورقة المعلومات الأساسية هذه إلى البناء على المناقشات التي أجراها الفريق العامل فيما سبق، وتقديم لمحة عامة عن التحديات التي واجهتها الدول الأطراف في الممارسة العملية وطرائق التعامل معها، ولفت انتباه المؤتمر إلى التوصيات التي تهدف إلى تحسين تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

## ثانياً- التعاون الدولي لأغراض المصادرة: المساعدة غير الرسمية وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة

- ٤- قد تتضمن عملية التعاون الدولي لأغراض المصادرة المزج بين طلبات المساعدة غير الرسمية وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وفي العادة، تكون المساعدة القانونية المتبادلة مطلوبة في القضايا التي تستلزم فيها التدابير المطلوب اتخاذها استخدام الدولة متلقيمة الطلب لصلاحيات قسرية، مثل فرض تقديم تفاصيل عن معاملات الحسابات المصرفية أو أوامر البحث والضبط.
- ٥- وعلى الرغم من ذلك، قد لا يتطلب الأمر استخدام الدولة متلقيمة الطلب للصلاحيات القسرية في المراحل الأولى من أيّ تحقيق وخلال جمع المعلومات والاستخبارات، وقد لا تكون هناك حاجة إلى طلب المساعدة القانونية المتبادلة. وفي هذا السياق، قد لا تكون المساعدة المطلوبة ذات طابع رسمي، فقد تتضمن، على سبيل المثال، إنشاء قنوات للاتصال المباشر بين وحدات الاستخبارات المالية والشرطة والمدعين العامين أو قضاة التحقيق في ولايتين قضائيتين لتبادل المعلومات على نحو تمهيدي، قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتوخى.

٦- وقد أكدت اتفاقية الجريمة المنظمة (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ١٨)<sup>(١)</sup> على أهمية هذه القنوات غير الرسمية للمساعدة. والهدف الرئيسي من التبادل التلقائي للمعلومات هو مساعدة النظراء الأجانب في الحصول على المعلومات التي يمكنها أن تفيدي في إتمام المرحلة التمهيديّة من الإجراءات الجنائية. ويمكن للمساعدة غير الرسمية أيضاً أن تساعد الولايات القضائية على الوصول إلى فهم أفضل للمتطلبات التي تشترطها كل منها فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية، مما يقلل خطر رفض مثل هذه الطلبات أو إعادتها أو تأخيرها. وقد تسفر المساعدة غير الرسمية، في بعض الحالات، عن قيام الدولة متلقية الطلب بالمساعدة في صوغ خطاب الطلب.

٧- وعلى الرغم من مزايا التبادل غير الرسمي للمعلومات، فإن استخدام تلك المعلومات قد لا يكون مناسباً في القضايا التي تستخدم فيها المعلومات المقدمة إلى دولة أخرى كأدلة في إجراءات جنائية أو متعلقة بالمصادرة. ولتغلب على هذه المخاوف، يمكن للولاية القضائية التي تقدم المعلومات بصورة غير رسمية أن تشترط على الولاية القضائية الطالبة أن تتبع إجراءات تتسم بطابع رسمي أكثر قبل أن تتمكن من استخدام المعلومات كأدلة.

٨- وعلى العكس من ذلك، فإن المعلومات المجموعة باستخدام الطلبات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة تكون مقبولة في الإجراءات القضائية، وتمكن من تنفيذ الأوامر. وفي الممارسة العملية، وقبل تنفيذ طلب ما، ينبغي في العادة أن تُقدّم إلى المسؤولين في الدولة متلقية الطلب أدلة كافية يُعَدُّ بها تلبية المتطلبات الدنيا للإثبات التي تشترطها محاكمها. وقد يمثل هذا تحدياً، حيث تختلف شروط المقبولية ما بين الولايات القضائية. فقد تشترط الولايات القضائية متلقية الطلب معايير أكثر صرامة عن تلك التي تطلبها الولاية القضائية مقدمة الطلب بالنسبة لبعض التدابير؛ وما قد يكون طلباً مقبولاً في إحدى الولايات القضائية قد يعتبر مفرطاً في العمومية في ولاية أخرى.

٩- وقد تزداد صعوبة تحقيق المتطلبات الدنيا للإثبات عندما يكون التبادل بين ولاية قضائية تأخذ بالقانون المدني وأخرى تأخذ بالقانون الأنغلوسكسوني، أو بين نظم مصادرة مختلفة (نظام قائم على أساس القيمة مقابل نظام قائم على أساس الملكية، أو المصادرة الجنائية مقابل المصادرة غير المستندة إلى إدانة، مثلاً)، إذ قد تختلف معايير الإثبات والاختبارات الإثباتية وشروط المقبولية بشكل كبير. فعلى سبيل المثال، لقبول وقائع إحدى القضايا كأدلة، تشترط الولايات

(١) انظر أيضاً الأحكام المقابلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٤٦)، علاوة على الأحكام ذات الصلة من الصكوك الإقليمية، على سبيل المثال المادة ١١ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛ والمادة ١٠ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب.

القضائية التي تأخذ بالقانون الأنغلو سكسوني عموماً أن تكون البيانات في شكل إقرار خطي مشفوع بقسم أو شهادة، أمّا التي تأخذ بالقانون المدني، فهي لا تفرض عموماً هذا الشرط.

١٠- وبشكل عام، كلما زاد الطابع التدخلي للتدبير ارتفع معيار الإثبات المطلوب لجملة أمور، منها (أ) إثبات ارتكاب جريمة؛ (ب) إثبات ارتباط الموجودات المطلوبة بالجريمة أو بالجاني، أو خضوعها بأي شكل آخر للمصادرة في الولاية القضائية للممارس؛ (ج) توضيح مكان وجود الموجودات المطلوب التحفظ عليها أو استردادها بدقة. وتسمح الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون الأنغلو سكسوني عادةً باتخاذ تدابير تحقيقية ومؤقتة استناداً إلى معيار "الأسباب المعقولة التي تدعو للاعتقاد" أو "السبب المحتمل"؛ وتشترط تحقيق معيار أعلى بالنسبة للمصادرة، أي معيار "الموازنة بين الاحتمالات" أو "رجحان الأدلة". وتتخذ معظم الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون المدني، مع بعض الاستثناءات، تدابير تحقيقية ومؤقتة على أساس معيار "الأسباب المعقولة التي تدعو للاعتقاد"؛ وإن كانت تشترط مستوى أعلى من الإثبات ("القناعة الراسخة") للمصادرة.

١١- ولعل الفريق العامل يود أن يواصل مناقشة التفاعل بين القنوات غير الرسمية للمساعدة وآلية المساعدة القانونية المتبادلة. ولعله يود أيضاً أن يبرز الممارسات الجيدة في استخدام تلك القنوات للتغلب على العقبات الشائعة على نطاق واسع التي تواجه التعاون، مثل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في عجلة وقبل الأوان.

## ثالثاً - اتفاقية الجريمة المنظمة كإطار معياري للتعاون الدولي في مجال استهداف عائدات الجرائم

### ألف - المادة ١٣: التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١٢- تشتمل المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة على الالتزام بدعم طلب المصادرة الوارد من دولة طرف أخرى "إلى أقصى حد ممكن". وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للدولة متلقيمة الطلب إمّا أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة وتطلب، على أساس المعلومات المقدمة فيه، إصدار أمر داخلي بالمصادرة (الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣)، وإمّا أن تعترف مباشرة بأمر المصادرة الأجنبي الصادر عن محكمة في الدولة الطالبة وتجعله نافذاً (الفقرة ١ (ب)).

١٣- وفي كلتا الحالتين، وحتى قبل المصادرة، يتعيّن على الدولة متلقيمة الطلب، عند الطلب، أن تتخذ تدابير مؤقتة للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (الفقرة ٢). وهذه تدابير تمهيدية ووقائية تُتخذ للتمكين من المصادرة وضمان إمكانية القيام بها في مرحلة لاحقة.

١٤ - وإضافة إلى المعلومات المحدّدة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨ على أنّها الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي للطلبات المقدمة لأغراض المصادرة عملاً بالمادة ١٣ أن تلتزم بما يلي:

(أ) ينبغي أن يحتوي طلب إصدار أمر داخلي بالمصادرة (الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣) على وصف للممتلكات المراد مصادرتها. وينبغي تقديم بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة على أن يكون بالدقة الكافية لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) ينبغي أن يحتوي طلب الإنفاذ المباشر لأمر صادر عن محكمة أجنبية (الفقرة (ب) من المادة ١٣) على ما يلي:

١٤٠ نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة المعني؛

٢٠٠ بياناً بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب أن يصل إليه لتنفيذ الأمر؛

(ج) لأغراض التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، ينبغي للدولة الطالبة أن تقدم ما يلي:

١٤٠ بياناً بالوقائع التي تستند إليها؛

٢٠٠ وصفاً للإجراءات المطلوبة.

١٥ - وتوضح الفقرة ٤ من المادة ١٣ أنّ القانون المنطبق هو، على أيّ حال، القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو أيّ معاهدة دولية قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة. ومع ذلك، إذا كانت الدولة متلقية الطلب لا تستطيع اتخاذ تدابير لأغراض المصادرة إلاّ على أساس معاهدة مبرمة في هذا الشأن، فإنّ الافتقار إلى مثل هذه المعاهدة قد لا يكون بالضرورة سبباً لرفض التعاون. والواقع أنّ الفقرة ٦ تقضي، والحالة هكذا، بأن تعتبر الدولة الطرف اتفاقية الجريمة المنظمة بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي. وتتوخى الفقرة ٩ أيضاً خيار النظر في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي بموجب المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

١٦ - إلاّ أنه يجوز رفض التعاون إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرمًا مشمولاً بالاتفاقية (الفقرة ٧ من المادة ١٣). وليس في أحكام المادة ١٣ ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية التي قد تكون لها مصلحة في الممتلكات المعنية (الفقرة ٨ من المادة ١٣).

## باء- المادة ١٤ : التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

١٧- تتطلب مصادرة الموجودات استناداً إلى أدلة أجنبية أو أمر أو حكم صادر عن محكمة أجنبية اتخاذ قرارات بشأن التصرف في تلك الموجودات. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة على أن تنظر الدول الأطراف "على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين".

١٨- وعلاوة على ذلك، فإنه بموجب السابقة التي أرستها الفقرة ٥ (ب) من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، اقترحت اتفاقية الجريمة المنظمة، مع انطباقها الواسع النطاق على أي نوع من أنواع الجريمة الخطيرة التي ترتكبها أي جماعة إجرامية منظمة بغرض الربح، أن تنظر الدول الأطراف التي تصدر عائدات في اقتسام تلك العائدات مع هيئات حكومية دولية متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة أو مع دول أطراف أخرى. وأضافت الاتفاقية أيضاً خيار التبرع بقيمة عائدات الجرائم للحساب المخصص وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ بغرض تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية.

## جيم- الترابط مع أحكام أخرى من الاتفاقية

١٩- تسعى اتفاقية الجريمة المنظمة إلى وضع إطار شامل وفعال للتعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في عائدات الجرائم المتأتية من الأفعال المجرمة التي تقع ضمن نطاق انطباقها. ويسهل تحقيق ذلك بفضل الترابط بين المادة ١٣ وسائر أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

## المادة ١٢

٢٠- يتمثل الترابط الأساسي الأول في الترابط بين المادة ١٣ والمادة ١٢ من الاتفاقية التي تقضي بأن تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات - بقيمة معادلة لقيمة العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية - بالإضافة إلى الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم. وتفرض المادة ١٢ أيضاً على الدول الأطراف أن تعتمد تدابير للتمكين من التعرف على الأصناف المشار إليها في المادة أو

اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف. وعلاوة على ذلك، فهي تفرض على كل دولة طرف أن تخول المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى صلاحية الأمر بتقديم السجلات المصرفية وغيرها من البيانات بغرض تيسير عمليات التعرف والتجميد والمصادرة.

٢١- والفقرتان ٣ و ٥ من المادة ١٢، اللتان تنطبقان إذا بدلت عائدات الجرائم إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت مع أموال متأتية من نشاط مشروع، تنطبقان أيضاً على المادة ١٣.<sup>(٢)</sup>

## المادة ١٨

٢٢- تنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية صراحة على ترابط آخر: إذ يتعين قراءتها مقترنة بالمادة ١٨ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. ومن ثم، تنطبق المادة ١٨ على المادة ١٣، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ولهذا يمكن استخدام أحكام المادة ١٨ بأسلوب مماثل لإنتاج الأدلة والمعلومات اللازمة لتبرير التعرف واقتفاء الأثر والتجميد أو الضبط والمصادرة بمقتضى المادة ١٣.

## المادة ٧، الفقرة ١ (ب)

٢٣- تنص الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ من الاتفاقية على أن تكفل كل دولة طرف أن تكون الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال - بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك - قادرة على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقاً لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية لتكون مركزاً وطنياً لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عمماً يحتمل وقوعه من غسل للأموال. وثبت أن لإنشاء وحدات استخبارات مالية لتيسير تبادل المعلومات على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمعاملات المشبوهة قيمة كبيرة في جهود تشجيع التعاون الدولي لاستهداف العائدات غير المشروعة ومصادرتها.

(٢) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5)، الصفحتان ١٣٩-١٤٠.

## المادة ٢٧، الفقرة ١ (ب) '٢٤'

٢٤- من الأحكام الأخرى ذات الصلة في اتفاقية الجريمة المنظمة الفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٢٧، التي تلزم كل دولة طرف بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن "حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم."

### رابعاً- "القوانين غير الملزمة" والصكوك النموذجية التي يسترشد بها الممارسون: الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة

٢٥- يمكن توسيع نطاق التعاون الدولي ليشمل اتفاقات أو ترتيبات بشأن تقاسم عائدات الجريمة المصادرة أو الممتلكات المصادرة، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص للمادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة، وأيضاً الفقرة ٥ من المادة ٥ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وفي هذا السياق، عقد فريق خبراء حكومي دولي، بموجب القرار ٢٤/٢٠٠٤ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اجتماعاً في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأعد نموذجاً لمشروع اتفاق ثنائي بشأن التصرف في عائدات الجرائم المصادرة المشمولة بالاتفاقيات المذكورة أعلاه، لتستخدمها الدول الأعضاء كإطار لإبرام اتفاقات ثنائية ذات صلة.<sup>(٣)</sup> وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة في عام ٢٠٠٥.<sup>(٤)</sup>

(٣) انظر مرفق الوثيقة E/CN.15/2005/7.

(٤) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥. وتتضمن المادة ٥ من الاتفاق النموذجي خيارين لاقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة. ووفقاً للخيار الأول، عندما يعترزم أحد الطرفين اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة مع الطرف الآخر، يتعين عليه أن يحدد، حسب تقديره ووفقاً لقانونه الداخلي وسياساته، الحصة التي سيقدمها إلى الطرف الآخر من تلك العائدات أو الممتلكات المصادرة، والتي يرى أنها تتناسب مع مقدار العون المقدم من ذلك الطرف. ولدى تحديد المبلغ المزمع تحويله، يجوز للطرف الذي توجد عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة في حوزته أن يضمن ذلك المبلغ ما تراكم من فوائد مصرفية عليها ومن ارتفاع في قيمتها، وأن يقتطع منه ما جرى تكبده من نفقات معقولة في التحريات أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى مصادرتها. ووفقاً للخيار الثاني، لدى اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، يحدد الطرفان الحصة المراد اقتسامها منها على أساس الاستحقاق الكمي أو أي أساس معقول آخر يتفقان عليه. لدى تحديد المبلغ المزمع تحويله، يتعين على الطرفين أن يتفقا على أي مسائل تتعلق بما تراكم من فوائد مصرفية على عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، وعلى اقتطاع ما جرى تكبده من نفقات معقولة في التحريات أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى مصادرتها.

## خامساً- العوائق التي تحد من فعالية التعاون لأغراض المصادرة

٢٦- يكتنف التعاون الدولي في مجال المصادرة صعوبات خاصة. فقد يواجه الممارسون تحديات في الحصول على أمر مصادرة داخلي في الدولة متلقية الطلب أو الحصول على اعتراف مباشر بأمر المصادرة الأجنبي وإنفاذه بموجب طلب للمساعدة القانونية المتبادلة نتيجة عدة أسباب. ومن هذه الأسباب، على سبيل المثال، التنوع الكبير في أنظمة التعاون على الصعيد الداخلي في الدول المتعانة، رغم تأثير اتفاقية الجريمة المنظمة. والعامل الثاني هو ضرورة ضمان تعاون القطاع المصرفي والمالي. وهناك عنصر ثالث يتعين أخذه في الاعتبار وهو أن المفاهيم الداخلة في هذا الشكل من التعاون الدولي تعتبر جديدة نسبياً وتميل إلى كونها غير مألوفة للسلطات المعنية، ومن ثم فهي تسبب مشاكل وصعوبات في الممارسة. وفيما يلي سلسلة من العقبات والعوائق المحددة ذات الطابع القانوني والمؤسسي والتنفيذي التي تحد من فعالية التعاون لأغراض المصادرة، بالإضافة إلى سبل مقترحة للتصدي لها.

### انعدام الثقة

٢٧- من المهم وجود علاقة ثقة بين الدول الأطراف المتعانة لضمان نجاح التعاون الدولي لأغراض المصادرة، سواء كان ذلك بغرض جمع المعلومات الاستخباراتية أو تبادلها؛ أو جمع الأدلة لاستخدامها في التحقيقات أو الملاحقة القضائية؛ أو تجميد عائدات الجرائم وحجزها أو مصادرتها؛ أو التصرف في الموجودات المصادرة. ويمكن لانعدام الثقة أن يتسبب في تأخير تقديم المساعدة إلى الدول الطالبة أو حتى رفضها، وقد يمثل هذا إشكالية خاصة في الحالات الملحة. ويمكن أن يكون انعدام الثقة أيضاً عائقاً أمام تبادل المساعدة القانونية إذا تضمنت العملية ولايات قضائية ذات نظم سياسية أو قضائية أو قانونية مختلفة بشكل كبير.

٢٨- وقد تخفف الاتصالات المبكرة والاستباقية بين الدول المتعانة بشكل كبير من التحديات التي تمثلها الاختلافات بين نظمها. ويمكن أن يساعد استعراض الممارسين في الولاية القضائية متلقية الطلب لمشاريع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة قبل تقديمها من قبل الدول الطالبة على التخفيف من حدة المشاكل المحتملة.

٢٩- ولعل الفريق العامل يود مناقشة السبل الفعالة لبناء الثقة فيما بين الممارسين، بما في ذلك من خلال تعزيز الشبكات والممارسات مثل التبادل التلقائي للمعلومات فيما بينها.

عدم الامتثال للمتطلبات الواردة في الصكوك المتعددة الأطراف أو الثنائية

٣٠- من العوائق الأخرى التي تحد من فعالية التعاون لأغراض المصادرة عدم تنفيذ أو استخدام أحكام الاتفاقيات، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة. ففي البلدان التي تتطلب إدراج أحكام المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، كثيراً ما تصادف مشكلة تتمثل في الإدراج غير الكامل أو الدقيق لأحكام الاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي. وفي مثل هذه الولايات القضائية، قد لا تسمح القوانين الداخلية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة بتقديم جميع أنواع المساعدة المنصوص عليها في اتفاقيات مثل اتفاقية الجريمة المنظمة، أو تنص على أسباب فضاضة للرفض، أو تطبق اشتراطات إثباتية صارمة.

٣١- وفي المقابل، في الولايات القضائية التي تصبح فيها أحكام المعاهدة جزءاً من القانون الداخلي بمجرد التصديق على الاتفاقيات الدولية الذاتية التنفيذ، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة، ومن ثم يقوم القضاة والسلطات على الصعيد الوطني بتنفيذها مباشرة، قد لا تستخدم تلك الأحكام دائماً كوسائل للتعاون. ويمكن أن يعزى هذا إلى عدم دراية الممارسين بشكل كامل بإطار المعاهدة المعنية.

٣٢- ولعل الفريق العامل يود أن يشجع الحوار بشأن كيفية ضمان استكشاف إمكانات الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة، بشكل كامل واستخدامها في تعزيز التعاون الدولي في مجالات المصادرة والتصرف في عائدات الجرائم. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر في حاجة الدول الأطراف إلى استعراض معاهداتها الثنائية القائمة المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وتحديثها دورياً، عند الاقتضاء، لضمان استمرار أهميتها. وقد يناقش أيضاً ما لتوفير التدريب الكافي للممارسين من أثر وقيمة مضافة.

مواطن الضعف في منع غسل الأموال

٣٣- تزيد الإنجازات التكنولوجية وتعقد القطاعين المصرفي والمالي من صعوبة المصادرة - سواء داخل ولاية قضائية واحدة أو على الصعيد الدولي. ويمثل تعارض المطالب بشأن سهولة إجراء المعاملات المالية وحماية هوية أصحاب الحسابات، وإنشاء نظام مصرفي فعال (غالباً ما يكون ذاتي التنظيم) بحد أدنى من الضوابط، تحديات أمام المحققين في غسل الأموال.

٣٤- وتوفر الحالات المبلغ عنها التي تثبت سهولة نقل العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية إلى مراكز مالية، أو نقلها من خلالها، مؤشراً على ضعف تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية المتعلقة بتدابير مكافحة غسل الأموال على الصعيد الوطني. ويمكن أن يعني هذا أن

المؤسسات المالية لا تنفذ التدابير الوقائية تنفيذاً فعالاً، وأن الوكالات الإشرافية على المؤسسات المالية قد تكون أيضاً قاصرة عن كفالة اتباع المصارف والمؤسسات الأخرى للوائح مكافحة غسل الأموال.

٣٥- ولعل الفريق العامل يود أن يناقش تدابير التغلب على مسألة ضعف التنفيذ في هذا المجال. وعند القيام بذلك، لعله ينظر في فائدة طلبات الحفاظ على الموجودات التي قد تقدم من خلال طلب غير رسمي قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يناقش سبل ضبط الموجودات واستبقائها لفترة زمنية تكفي للمحافظة عليها ريثما تنتهي الإجراءات الأجنبية.

٣٦- وعلاوة على ذلك، فإن الحاجة إلى أساليب تحرّ متخصصة وتنمية المهارات الأساسية "لتعقب النقود" خارج الحدود الوطنية، والقدرة على العمل بسرعة لتجنب تبيد الموجودات المستهدفة، من المسائل التي يمكن أيضاً مناقشتها وبجتها.

غياب الوضوح فيما يتعلق بجهات الاتصال وغياب التنسيق الفعال

٣٧- قد يتسبب نقص المعلومات المتاحة للدولة الطالبة عن جهات الاتصال الملائمة أو نقاط الاتصال المعينة في الدولة متلقيّة طلب المساعدة في إعاقة قدرة الدولة الطالبة على الشروع في تقديم طلب ناجح للحصول على مثل هذه المساعدة. ويمكن لغياب الوضوح بشأن جهات الاتصال ذات الصلة عند بداية العملية أن يؤثر على التعاون بين الولايات القضائية ويسفر عن تأخير في تقديم المساعدة غير الرسمية. ويمكن للتواصل الشخصي أن يكون وسيلة قيمة لاستبانة جهات الاتصال المناسبة في البلدان الأخرى. غير أنه إذا ترك الأشخاص الذين يجري التواصل الشخصي معهم منظماتهم أو انتقلوا إلى وظائف أخرى، قد تنشأ صعوبات في استبانة جهات الاتصال الجديدة.

٣٨- وعلاوة على ذلك، وفي سياق إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، فإن قنوات إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومتابعة الاتصال من العوامل الحاسمة في معالجة الطلبات في الوقت المناسب. ومن المستصوب كثيراً لفعالية عملية تبادل المساعدة القانونية إرسال الطلبات بسرعة والاتصال المباشر بالمسؤولين المختصين لتقديم توضيحات، وبخاصة في الحالات ذات الأولوية العالية.

٣٩- ومن العقبات الرئيسية التي تحول دون الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب توجيه تلك الطلبات من خلال هيئات أو دوائر حكومية متعددة، مما يبطئ من العملية دون داعي. وفي حالة الطلبات المقدّمة باستخدام طلبات التفويض القضائي،

يكون الاتصال من خلال القنوات الدبلوماسية، مما قد يؤخر اتخاذ إجراء بشأن الطلب. وفي بعض الولايات القضائية، حتى إذا لم تكن طلبات التفويض القضائي هي وسيلة تقديم الطلب، فإن جميع الاتصالات المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة تكون من خلال وزارة الخارجية. وفي ولايات قضائية أخرى، تقوم السلطات المركزية بدور "صندوق البريد"، وتحيل الطلب إلى الممارسين التنفيذيين.

٤٠- ولعل الفريق العامل يود أن يستذكر ويواصل مناقشة أهمية الشبكات المكونة من نقاط الاتصال التي تقوم بدور الأفرقة الاستشارية للسلطات المختصة الأخرى. وتعمل تلك الشبكات كآليات لتعزيز تبادل المعلومات والممارسات الجيدة، ومع مرور الوقت، كمراكز للخبرة الفنية في مجال التصدي للتحديات المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

#### نقص الموارد

٤١- كثيراً ما تكون جهود تدعيم التعاون الدولي لأغراض المصادرة مكلفة، وقد تفشل في تحقيق نتائج. وفي العديد من الولايات القضائية تكون هناك ندرة في الموارد المخصصة. ومن المشاكل المستبانة نقص الأفراد المؤهلين للقيام بالتحقيقات المالية بسبب نقص الموارد المالية؛ وعدم إعطاء قيادات إنفاذ القانون الأولوية للتحقيقات المالية؛ والمسائل العامة المتعلقة بالموظفين مثل صعوبة توظيف محققين مؤهلين من أصحاب الخبرة؛ والتدريب غير الكافي للمدعين العامين والقضاة.

٤٢- ولعل الفريق العامل يود أن يناقش الجوانب العملية للتصدي لما يمتلئه نقص الموارد من تحديات، مثل ترتيبات تقاسم التكاليف وتنفيذ أحكام معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتطلب مشاورات مسبقة بين الأطراف عندما تتبين الحاجة إلى مصروفات ذات طابع غير عادي.

## سادساً- المواضيع والجوانب العملية التي نوقشت خلال اجتماعات الفريق العامل السابقة

### ألف- التعامل مع أوامر المصادرة الأجنبية

٤٣- أشير في الملاحظات الختامية لرئيسة الاجتماع الثاني للفريق العامل في عام ٢٠٠٨ إلى أن تطبيق مختلف عناصر المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة، مثل التعامل مع أمر مصادرة أجنبي، يستحق مزيداً من المناقشة بالاستناد إلى الخبرات العملية.<sup>(٥)</sup>

(٥) الوثيقة CTOC/COP/2008/18، الفقرة ٦٢.

٤٤ - فعند التماس إنفاذ أوامر المصادرة على ممتلكات كائنة في ولاية قضائية أخرى، يمكن للدولة الطالبة استخدام قنوات المساعدة القانونية المتبادلة لإحالة طلباتها إلى تلك الولاية القضائية. وتحدد الدولة متلقيّة الطلب ما إذا كانت أحكام المصادرة الأجنبية صالحة للتنفيذ بموجب قانونها الداخلي. وعادة ما يتعين تصديق محكمة على الحكم، ويتعين أن تتحقق الولاية القضائية الطالبة من أن الحكم نهائي وغير خاضع للاستئناف، أو إذا لم يكن الاستئناف قد أودع، أن تكون مهلة تقديم طلب الاستئناف قد انقضت. وينبغي أن يبين طلب المساعدة القانونية المتبادلة أيضاً أنه أتيحت للأطراف المعنية الفرصة للطعن في دعوى المصادرة. ومن ثم يتعين أن يؤكد الطلب على أن الأطراف المعنية قد تلقت إشعاراً بالإجراءات وفقاً للقانون الداخلي، وأتيحت لهم الفرصة للمشاركة في الإجراءات، وأنهم إما شاركوا وباءت جهودهم بالفشل، أو رفضوا المشاركة.

٤٥ - وتقوم بعض الولايات القضائية بإنفاذ أمر المصادرة الأجنبي بتنفيذه من خلال "التنفيذ المباشر". وتسمح عدة ولايات قضائية بالإنفاذ المباشر لتلك الأوامر فقط إذا استوفت شرط ازدواجية التجريم، أو كان الأمر صادراً عن ولاية قضائية حددها الولاية القضائية متلقيّة الطلب باعتبار أوامرها واجبة الإنفاذ. ومن الخيارات الأخرى "تكيف" الأمر الأجنبي وإنفاذه من خلال أمر صادر من سلطاتها المختصة.

٤٦ - ويكفل نظام المصادرة الممثل لاتفاقية الجريمة المنظمة بشكل أفضل قابلية إنفاذ أمر المصادرة خارج حدود الدولة الطالبة. ومن الضروري أن يكون لدى الولاية القضائية، في الدولة الطالبة، القدرة على الحصول على أمر مصادرة للممتلكات الكائنة خارج حدودها، وأن يكون لدى الولاية القضائية، في الدولة متلقيّة الطلب، القدرة على إنفاذ أمر مصادرة صادر من دولة أخرى.

٤٧ - ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في: المزايا والعيوب النسبية لنهج الإنفاذ المباشر (الاعتراف) والنهج غير المباشر (الأمر الداخلي)؛ وما إذا كانت للإنفاذ المباشر منافع من حيث التكلفة وكونه أسرع وأكثر فعالية وكفاءة؛ وما إذا كان ينبغي التوصية بأن تختار الدول الأطراف الإنفاذ المباشر، كلما أمكن ذلك.

٤٨ - وفي بعض الدول، لا يفرض القانون الداخلي مسؤولية جنائية على الهيئات الاعتبارية، مثل الشركات، مما يحول دون إنفاذ إجراءات وأوامر المصادرة. ولهذا، لعل الفريق العامل يود أيضاً أن يبحث كيفية إنفاذ أوامر المصادرة ضد الهيئات الاعتبارية في الولايات القضائية التي لا يُعترف فيها بالمسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية.

## باء- المصادرة غير المستندة إلى إدانة

٤٩- أشير في الملاحظات الختامية لرئيسة الاجتماع الثاني للفريق العامل في عام ٢٠٠٨ إلى وجود اهتمام بإجراء مناقشات مفصلة في المستقبل حول ممارسة المصادرة غير المستندة إلى الإدانة.<sup>(٦)</sup>

٥٠- وقد تزايد عدد الولايات القضائية التي اعتمدت تشريعات تسمح بالمصادرة دون صدور إدانة، بما في ذلك في الولايات القضائية التي تأخذ بنظام القانون المدني، وتشجع المعاهدات متعددة الأطراف<sup>(٧)</sup> هذه الممارسة، كما يشجعها واضعو المعايير على الصعيد الدولي.<sup>(٨)</sup>

٥١- ويمكن أن يواجه التعاون الدولي في القضايا التي يقبل فيها بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة تحديات. فقد تختلف النظم القانونية المتعاونة اختلافاً كبيراً، سواء من حيث تحديد المحكمة (مدنية أو جنائية) والعناصر الإجرائية والموضوعية، مثل معيار الإثبات (الموازنة بين الاحتمالات بما لا يدع مجالاً لشك معقول أو القناعة الراضية). ويكون الأمر غير المستند إلى إدانة عينياً في بعض الولايات القضائية (دعوى تؤكد مطالبات بملكية الموجودات)، أو شخصياً في أخرى (دعوى ضد شخص بسبب جريمة أو انتهاك لواجب قانوني). وفي دعاوى المطالبات العينية، يكون وجود الممتلكات في الدولة كافياً لتحديد الولاية القضائية التي تتولى المصادرة غير المستندة إلى إدانة. وتنفذ بعض الولايات القضائية المصادرة غير المستندة إلى إدانة فقط بعد التخلي عن الإجراءات الجنائية أو إخفائها، في حين تنفذها ولايات قضائية أخرى بالتزامن مع الإجراءات الجنائية المتعلقة بها.

٥٢- ولعل الفريق العامل يود أن يواصل مناقشة الجوانب العملية للمصادرة غير المستندة إلى إدانة (على سبيل المثال، المفاهيم الإجرائية والإثباتية، وتعريف الموجودات أو الممتلكات الخاضعة للمصادرة غير المستندة إلى إدانة، والأطراف في الإجراءات ذات الصلة والانتصاف المعني). ويمكن أيضاً بحث استحداث تشريعات داخلية ذات صلة في البلدان التي لا تنفذ

(٦) المرجع نفسه.

(٧) تقضي الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تنظر الدول الأطراف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بالمصادرة دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

(٨) تقضي التوصية ٣ من التوصيات ٤٠+٩ لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال بأن تنظر البلدان في السماح بالمصادرة دون إدانة. وقدمت فرقة العمل أيضاً أفضل الممارسات بشأن المصادرة غير المستندة إلى إدانة، ومنها الاعتراف بالأوامر الأجنبية بشأن المصادرة غير المستندة إلى إدانة: فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، Best Practices Paper on Confiscation (التوصيتان ٣ و٣٨)، التي اعتمدها الجلسة العامة لفرقة العمل في شباط/فبراير ٢٠١٠.

عمليات مصادرة لا تستند إلى إدانة، ونطاق تطبيق تلك التشريعات، وكذلك نهج وطنية ذات صلة في هذا الاتجاه. ولعل الفريق العامل يود أن يناقش الخبرات والممارسات القائمة في الدول التي يوجد فيها نظام يتيح المصادرة التي لا تستند إلى إدانة.

## جيم- آليات رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الضحايا

٥٣- ناقش الفريق العامل، في اجتماعه الثالث المنعقد في عام ٢٠١٠، مسألة رد العائدات الإجرامية المصادرة. وقد شجعت الدول على اعتماد تشريعات تعنى برد الموجودات إلى الضحايا، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية. ونوقشت أيضاً فكرة بيع الموجودات للحصول على أموال لتعويض الضحايا.<sup>(٩)</sup>

٥٤- ويزداد شيوع استخدام الولايات القضائية لآليات المصادرة كوسيلة لتعويض ضحايا الجرائم. وتهدف التشريعات واللوائح إلى إعطاء الأولوية للضحايا على الخزانة العامة أو صندوق المصادرة التابع للدولة أو الحكومة. وقد يوفر استخدام العائدات المصادرة لتعويض الضحايا على هؤلاء الضحايا الرسوم الكبيرة أو النسب المئوية المستقطعة من المبالغ المستردة، التي عادة ما تفرض في قضايا القانون الخاص (المدني).

٥٥- ولعل الفريق العامل يود أن يواصل مناقشة هذه المسألة وأن ينظر أيضاً في الممارسات الجيدة والنهج التشريعية المتعلقة بالنموذج المفضل لتوزيع الموجودات المصادرة عند التعامل مع عمليات الاسترداد نيابة عن الضحايا (توزيع الموجودات المستردة بالتناسب أو أي نظام آخر للتوزيع). وعلاوة على ذلك، من المهم أن يحدد تعريف دقيق لضحايا الجرائم الذين ترد إليهم الموجودات المصادرة. وقد يتطلب الأمر مواصلة تبادل الآراء، حيث إنَّ من الممكن أن يقع أفراد من الجمهور ضحايا للجريمة المنظمة - بقتل أفراد أو ابتزازهم، أو تمزيق الأسر، أو تدمير المجتمعات المحلية - والفساد على حد سواء.

٥٦- وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن يراعي أنَّ العديد من الدول تتيح طريقة للتصرف في الموجودات المصادرة بهدف "إعادة الاستخدام في أغراض اجتماعية". ويحدث هذا بصفة خاصة في الدول التي تواجه الجريمة المنظمة التي تشابه منظمات المافيا، حيث وضعت نهج تسعى إلى تعويض المجتمعات المحلية والفئات الاجتماعية التي تعاني أكثر من غيرها من وجود مثل هذه الجرائم المنظمة. وفي تلك الحالات، تستكمل الأهداف العامة للسياسات التي تطبق على إدارة جميع الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها (على سبيل المثال، المتعلقة

(٩) CTOC/COP/WG.3/2010/1، الفقرة ٣٢.

بالكفاءة وفعالية التكاليف والشفافية) باعتبارات مثل كفاءة إعادة تخصيص الموجودات المسروقة من الجمهور أو المتحصل عليها عن طريق الأشكال المختلفة لنشاط الجريمة المنظمة على حساب الجمهور لصالحه، وأن تظهر سيادة "ثقافة الشرعية" والدولة ومؤسستها.

## دال - إدارة الموجودات المصادرة وتقاسمها

٥٧ - ناقش الفريق العامل، في اجتماعه الرابع المنعقد في عام ٢٠١٢، الثغرات التي تشوب التشريعات الوطنية والتي لا تسمح بإدارة العائدات المصادرة على النحو الملائم، بالإضافة إلى مقترحات لإنشاء نظم لإدارة الموجودات المصادرة، مع ضمان عدم فقدانها لقيمتها والتصرف السليم فيها.<sup>(١٠)</sup> وفي ذلك الاجتماع، أجرى الفريق أيضاً تبادلاً للآراء والتجارب بشأن اقتسام الموجودات مع دول أخرى بعد التعاون الناجح في التحريات والملاحقات ومصادرة عائدات الجرائم.

٥٨ - ولعل الفريق العامل يود أن يواصل مناقشة ترتيبات تقاسم الموجودات في القضايا التي لا تفرض فيها متطلبات المعاهدة إعادة الموجودات المرتبطة بجرائم معينة. وعند القيام بذلك، يمكن النظر في المزيد من الأمثلة على الترتيبات المخصصة الغرض للتقاسم و/أو فائدة التشريعات الداخلية التي يمكن استخدامها لضمان الامتثال لأحكام المعاهدة بشأن رد الموجودات سواء إلى الضحايا أو إلى أصحابها الشرعيين (انظر الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة).

٥٩ - ولعل الفريق العامل يود أيضاً مناقشة مسألة الفعالية في إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة كشرط أساسي لصون قيمتها بانتظار التصرف فيها. وجرى تناول مسألة إدارة الموجودات المحجوزة عبر عدة قنوات منها "دليل أفضل الممارسات المتعلقة بإدارة الموجودات المحجوزة الصادر عن مجموعة الثمانية"، المنشور في عام ٢٠٠٥،<sup>(١١)</sup> والذي يهدف إلى مساعدة الدول على الحفاظ على قيمة الموجودات المحجوزة ريثما تنتهي إجراءات المصادرة (على المستوى الداخلي أساساً). وعلاوة على ذلك، تتناول وثيقة "أفضل الممارسات في مجال المصادرة (التوصيتان ٤ و ٣٨) وإطار للعمل الجاري بشأن استرداد الموجودات"، المنشورة عام ٢٠١٢،<sup>(١٢)</sup> والصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ضمن وثائق أخرى، مسألة الموجودات المصادرة، وهي تحدد الممارسات الجيدة على المستوى الدولي لمساعدة البلدان في تنفيذ التوصيتين ٤ و ٣٨ والتصدي للعقبات التي تعوق مصادرة الموجودات واستردادها بشكل فعال في السياق الدولي.

(١٠) CTOC/COP/WG.3/2012/5، الفقرة ١١.

(١١) متاح على الموقع الشبكي [www.coe.int](http://www.coe.int).

(١٢) متاحة على الموقع الشبكي [www.fatf-gafi.org](http://www.fatf-gafi.org).

٦٠- وتفتقر اتفاقية الجريمة المنظمة إلى حكم صريح بشأن إدارة الممتلكات المحجوزة والمصادرة،<sup>(١٣)</sup> وإن كان يجري تناول الجوانب العملية والمتعلقة بالسياسة لتلك الإدارة في العادة كمسائل مهمة في كل من قضايا الجريمة المنظمة والفساد نظراً لضرورة تعظيم الفائدة التي يمكن تحقيقها من العائدات أو الممتلكات المصادرة.

٦١- وتعرض إدارة الموجودات مجموعة كبيرة من التحديات التي تتطلب مهارات مهنية متخصصة فيما يتعلق بالحفاظ على قيمتها وإدارتها بفعالية من حيث التكلفة وضمان بيعها بقيمة السوق. وتصدت البلدان لتلك التحديات من خلال نهج متنوعة. فقد أنشأت عدة بلدان مكاتب متخصصة لإدارة الموجودات، سواء ضمن هياكل القطاع العام الموجودة فيها، أو كهيئة قائمة بذاتها. ويبدو أن تلك المكاتب تنوع من حيث ولايتها ووظائفها وحجمها وهياكلها المؤسسية. في حين اختارت بلدان أخرى مديريين للموجودات ومتعاقدين من الباطن تعيينهم المحكمة.

٦٢- وتستخدم بعض البلدان صناديق خاصة لاسترداد الأصول ممولة من إيرادات ما سبق التصرف فيه من موجودات محجوزة أو مصادرة لتغطية تكاليف الإدارة، وبخاصة بالنسبة للموجودات التجارية. وفي بلدان أخرى، تغطي تكاليف إدارة الحارس القضائي/المصفي من التصرف في الموجودات المعنية لاحقاً. وكبديل لذلك، إذا كان يتعين رد الموجودات، تفرض التكاليف على المشتبه به الأصلي.

٦٣- ومن المسائل الأخرى ذات الصلة إنشاء قواعد بيانات تسمح بإمكانية تتبع جميع الموجودات المحجوزة أو المصادرة. وينبغي أن تتاح قواعد البيانات لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، مع مستويات وصول مختلفة. فقواعد البيانات أساسية لتمكين النظم الوطنية من تحقيق أهدافها، بما في ذلك تيسير رد الممتلكات المحجوزة أو التصرف فيها، عند الاقتضاء، وتعويض الضحايا.

٦٤- ونظراً لتلك التعقيدات التقنية والتحديات، بالإضافة إلى تنوع النهج التي تتبعها الدول في التعامل معها، لعل الفريق العامل يود أن يناقش الممارسات الجيدة والدروس المستفادة مما يوفر تربة خصبة لتنمية المعارف العالمية وإعداد توجيهات بشأن السبل الفعالة لإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها على المستوى المحلي، وبشأن إدارة الموجودات وإرجاعها والتصرف فيها حيثما يتعلق بالأمر بأكثر من سلطة قضائية واحدة. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يناقش الحاجة إلى تدريب مديري الموجودات تدريباً مناسباً.<sup>(١٤)</sup>

(١٣) على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنص في المادة ٣١ (٣) على ما يلي "تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة".

(١٤) تجدر الإشارة إلى أنه عملاً بالقرار ٣/٥ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، ولاحقاً قراره ٣/٦، بدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مطلع عام ٢٠١٤ العمل في منطقة كالابريا، بإيطاليا في مجال إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة واستخدامها والتصرف فيها. وتهدف المبادرة إلى استئناس الممارسات الجيدة

## سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٥ - لعل الفريق العامل يود أن يوصي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة بما يلي:

- (أ) اتخاذ قرار بأن يصبح التعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة بندا دائما في جدول أعمال الفريق العامل؛
- (ب) مواصلة تشجيع الدول الأطراف على الاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس قانوني للتعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، واضعة في اعتبارها كامل نطاق التعاون المتاح. بمقتضى أحكامها ذات الصلة؛ والتوعية بالاتفاقية في التعامل مع المسائل ذات الصلة؛ وتيسير الأنشطة التدريبية للسلطات المركزية والقضاة والمدعين العامين، علاوة على الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وموظفي وحدات الاستخبارات المالية المشاركين في التعاون الدولي لاستهداف عائدات الجرائم؛
- (ج) اقتراح استخدام الفريق العامل بشكل منتظم كملتقى لإجراء مناقشات متعمقة بشأن تحديد أولويات المساعدة التقنية في مجال التعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، وتلبية احتياجات البلدان فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة، ودعم ذلك الاقتراح؛
- (د) الإحاطة علماً مع التقدير بعمل الأمانة في مجال تطوير أدوات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأغراض المصادرة، والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، ومنها دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعيد تطويرها، ودعوة الأمانة إلى مواصلة مثل هذا العمل، على وجه الخصوص بهدف تجميع البيانات والمعلومات والقضايا في هذا الصدد ووضع المبادئ التوجيهية العملية لتنفيذ المادتين ١٣ و ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

بغرض وضع أدوات وأدلة ذات صلة بشأن مسألة إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة، سواء على الصعيد المحلي أو في سياق قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي. وفيما يتعلق بهذه المبادرة، عقد المكتب اجتماعاً لفريق خبراء دولي في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ركّز بالتحديد على الإدارة المحلية للموجودات المحجوزة والمصادرة واستخدامها والتصرف فيها. واستناداً إلى نتائج ذلك الاجتماع، يقوم المكتب حالياً بإعداد مصنف جامع للخبرات الوطنية والممارسات الجيدة في هذا المجال لمساعدة الجهات المكلفة مباشرة بوضع الأطر السياساتية ذات الصلة وإدارة هذه الموجودات على التعلم من هذه التجارب وتجنّب و/أو معالجة بعض المخاطر والتبعات التي تنطوي عليها.